سلطان ناجي
مُؤرخ ومُفكّر يمني
www.sultannagi.com

القانون التجاري لقتبان

سلطان ناجي. عدن، صحيفة ١٤ أكتوبر ، ١٩٧٥م. (ترجمة من الإنجليزية لنص القانون دون الهوامش للبروفيسور ألفـــرد بيستون الذي ترجمه من الحميرية إلى الإنجليزية The Mercantile Law of Qataban ، منشـــورات جامعة أكسفورد ١٩٧١م).

سلطان ناجي
مُؤرخ ومُفكّر يمني
www.sultannagi.com

القـــانون التجـــاري لقتبـــان

بقلم : البروفيسور
ا.اف . ال . بيستون
(جامعة اكسفورد)

تعريب سلطان ناجي

البروفسور بيستون ، هو استاذ كرسي لـوديان للغه العربيه في جمعه اكسفورد . وله عشرات الابحاث والمؤلفات حول الحضارة اليمنيه القديمه، تاريخها ونقوشها ونعتها ونحوها .. ومن اخر ابحاثه الرائدة (طبيعه النظام الملكي في الحضارة اليمنيه القديمه)

واما القانون التجارى لقتبان . فقد وجد منقوشا على عمود حجرى فى سوق تمنع عاصمه قتبان (بيحان القديمه) التى قامت وازدهرت قبل اكثر من الفى سنه من الان . وقـد ترجمه وعلق عليه لغويـا وطـوبـوغرافيا البرفيسـور بيستـون فى دراستين مـن دراساته عن النقوس اليمنيه القديمه ضمن سلسله (قحطان) نشـرت الاولى عـام ١٩٥٩ والثانيه المعدله لبعض بنوده فى عام ١٩٧١ .

.اكتفى بترجمـه نص القانون فقـط والملاحظـات التفسيريه حوله وذلك بغية اعطاء القارىء صورة حيه عن حضارة اليمن القديمه وكيف كانت دولها دول نظام وقانون فى الوقت الذى كان الانسان فى اوربا وامريكا وكثير من البلـدان الاخـرى يعيش فى الاحراش والغابات وحيث لم يكن يعرف نمطـا من انمـاط مؤسسات الدوله كمـا كان اجدادنا اليمنيون يعرفون ذلك بل ويساهمون فى اقامة مثـل تلك المؤسسات الحضاريه من سن للانظمه واقامة للسدود وبناء للمدرجـات الزراعيه .وتقطير لحبات الندى وتحكم في التجارة العالميه ـ المعرب)

ترجمه النص

هكذا قرر وسن وامر شهر هل بن يدعب ملـك قتبـان ، والقتبانيون فى تمنع وبرم ومنطقه (؟) للموادبين اطمويين فى حوكم ،و«اولادعم» ،ومراقب تمنع ومراقب «اولادعـم» :

المادة الاولى :

ان كل من يتاجر فى تمنع وبرم باى نوع من البضاعه عليه ان يدفع ضريبه السوق داخل تمنع وان يكون لديه كشك فى شمر .

المادة الثانيه :

ومن يسافر الى قتبان مع بضائع واكياس (؟) وسلع عليه ان يكون له كشك ويقوم بالبيع والشراء فى شمر بعض النظر الى ايه قبيله ينتسب .

المادة الثالثه :

وعندما يقيم مثل ذلك الشخص كشكا للمتاجرة ،فيحق له بعد ذلك ذلك ان يتـاجر لنفسه اويدخل فى مشاركة مع أى تاجر اوصاحـب كشك اخر من دون تدخل شيخ سوق شمر .

المادة الرابعه :

وعندما يعلن شيخ سوق شمر بانه يرغب ان يقوم القتبانيون برحلات تجاريه بين القبائل بينما يتاجر هو نفسه فى تمنع ويكون له كشك للمتاجرة فى بضائعه فى شمر ،فحينئذ يجوز للقتبانيين ان يتاجروا لحسابهم مع القبائل .

سلطان ناجي
مؤرخ ومُفكّر يمني
www.sultannagi.com

المادة الخامسه :

عندما يبلغون شيخ سوق
بان اجنبيا قد حاول زيارة
من قتبان مع بضائع لقتبان
ان شخصا قد غش
مستاجر تاجرا زميلا له فعليه
يدفع لملك قتبان خسارة
مرها خمسون قطعه من
ذهب وعلى شيخ سوق شمر
ذلك ووضعها موضع
تنفيذ .

المادة السادسه :

ان ضريبه «امتياز الحبوب»
تفرض على ابه بضائع
بها ويشتريها القتبانيون
على اولئك التجار الذين
ان قدر الضريبه عليهم
سوق بمقدار (ن)من
الذهبيه ، فوق واضافه
يدفعه القتبانيون في سوق
بالنقود القتبانيه .

المادة السابعه :

على كل قتباني ،اومعيني ،
احد سكان تمنع ، يستخدم
او محل اقامته كمكان
تاجرة ، عليه ان يدفع
ضريبه السوق في تمنع لملك
وذلك مما يمتلكه ومن
بضاعه التي في حوزته ،وفي
زيادة الضريبة على ذلك
اغراضه الشخصيه .

المادة الثمنه :

كل من يدفع ضريبه سوق
من المتاجرة مع أيه قبيله
بدلا من قتبان وسفلن
لكي تكون للقتبانيين
حقهم العدله بموجب المراسيم
منحها ايهم ملوك قتبان
الانشطه التجاريه التي
يقوم بها القتبانيون انفسهم من
كثير من الاكشاك هناك ،يجب
التهتم بترخيص من شيخ سوق
تمنع وبموجب قوانين ابنى
على وضعها لهم ،وباوامر الشعب
القتباني .

المادة التاسعه :

كل من يتاجر في تمنع بالجمله
جميه بيع بضائعه في قتبان
بالتفاريق من خلال وسطاء .

المادة العاشرة :

كل من يحاول بيع أيه بضاعة في شمر في الليل ، فليمتنع الناس عن شرائها حتى يطلع الفجر .

المادة الحاديه عشر :

للملك سلطه اشرافيه على كل متاجرة او بضاعه تعبر في منطقته .

المادة الثانيه عشر :

ليدعم كل ملك هذا القانون .

ملاحظات تفسيريه حول هذا القانون

يمكن ملاحظه مبدأين هامين يسريان خلال هذه الانظمه .
فاولا هنـاك قلق واضح في مركزة التجارة في سوق شمر وفي الوقت ذاته وضع قيود صارمه على المتاجرة مع المجتمعات القبلية في الارض القتبانيه على العموم وواضح من هذا ان الهدف هو مايلي :فبمجرد ان يكون التاجر وبضاعته داخل اسوار تمنع سيكون من السهل ، بواسطه مركز مراقبه في بوابه المدينه التاكد من انه قد دفع كل مستحقاته من الضرائب والعشور وبالطبع فان مثل تلك المراقبه سيكون من الصعب تطبيقها اداريا فيما لو ترك التجار يتجولون بين القرى .

ثانيا : ان معامله مختلفة تعطى للتجار القتبانيين ولغير القتبانيين ،ومن الطبيعي ان تكون في صالح القتبانيين منهم. فالجميع يدفعون ضريبه اساسية معلومة، الا ان ضرائب اضافية تفرض على غير القتبانيين ، وكذلك فان هؤلاء الاخيرين يحرمون من بعض التسهيلات المعطاة للتجار القتبانيين (وفي هذا دليل واضح على حمايه الدوله المتجارة المحليه).
فالمادتان (الاولى) و «الثانيه » تضع القاعدة بان كل التجارة يجب ان تتمركز في سوق شمر، وتطبق المادة (الاولى) القاعدة على سكان قتبان وماجورها ، بينما تطبق المادة (الثانيه) ذلك على التجار الآتين من اماكن اخرى .. ان التجار غير القتبانيين بالتزامهم بالمادة (الثانيه) سيكون عليهم المرور عبر بوابه تمنع ، وبذلك لن يستطيعوا تجنب دفع ضريبه السوق المطلوبه .
ولن يكون هذا هو الحال بالنسبه للمقيمين في تمنع. ولهذا كان الذكر الضروري في دفع الضريبة في المادة (الاولى) واهمالها في المادة (الثانيه) وسيلاحظ ان شمر لم تكن هي السوق الوحيدة لتمنع وانه لبروم ايضا . وهذه الحقيقه تدعم الراي القائل بان برم كانت في جوار تمنع (الاحتمال انها هي بيحان الاسفل في الوقت الحاضر)

وتعالج المادة (الثالثه)حقوق التجار فبعد ان يلتزموا بالمادتين (الاولى) و(الثانيه) وبعد ان يقيموا لانفسهم مكانا في السوق الرسمي ،يكون من حقهم بعدئذ ان يمارسوا نشاطهم التجاري من دون تدخل السلطات .ومن المادة الثالثه يظهر بان هذا الوطن كان نفسه تاجرا في تمنع ويمكننا ان نتصور ان كان يشغل منصبا شبيها بمنصب رئيس طائفه التجار .

وتفرض المادة (الرابعه) القيود على تجار ، اتجول بين المجتمعات القرويه خارج الحدود المباشرة لتمنع وبرم .
ويظهر ان هذا النوع من التجارة كان محتكرا من قبل شيخ سوق شمر ، ولكنه اذا لم يفصل ممارسات هذا الامتياز واحيان يركز اهتمامه في التجارة مع تمنع نفسها ،عندئذ يمكن لتجار قتبانيين اخرين ، شريطه حصولهم على ترخيصه الصريح ممارسه تلك التجارة الخرجيه الا انه لم يكن باي حال من الاحوال مسموح للتجار من غير القتبانيين الاشتراك في مثل تلك التجارة . وهذه النقطه تؤكدها العقوبه المذكورة في بدايه نص المادة (الخامسه).

وتفرض المادة (الخامسه) العقوبات على (أ) محاولات غير القتبانيين الاتجار مع المجتمعات القرويه مخالفه نص المادة (الرابعه) و(ب) معامله الغش المستمرة .ان ادخال التعبير «ببضائع الى قتبان» في هذه المادة يقصد منه التملص من

سلطان ناجي
مؤرخ ومفكر يمني
www.sultannagi.com

عقاب الاتجار بحسن نية بين تمنع والاماكن الواقعه خارج الممتلكات القتبانية وذلك اثناء طريقهم عبر القرى القتبانيه ولكن دون محاوله المتاجرة مع القرى . ان العقوبه تطبق فقط على الناك الذين يقومون بمثل هذه المحاوله المحظورة .

وتبين المادة (السادسة) انه بينما جميع التجار يدفعون الضريبه الاساسيه ، فان الاتجار ببعض البضائع يكلف ضريبه اضافيه سميت ب « امتياز الحبوب » . وهذه التسميه توحى بان الاتجار بالحبوب هو المعني . ويعفى من دفع مثل تلك الضريبه اذا كان كل من البائع والمشترى من القتبانيين . كذلك كان من الممكن لمن يدفعوا هذه الضريبه ان يستبدلوها بدفع مبلغ معين فوق الضريبة الاساسيه وبذلك يتخلصون من دفع ضريبه «امتياز الحبوب» فى كل صفقه تجاريه .

والمادة (السابعه) ممتعه بالذات . فبعض التجار يستخدمون بيوتهم للمتاجرة . وفى مثل هذه الحاله يجب دفع ضريبه السوق من مايمتلكه من البضاعه التى فى حوزته . وفى حاله زيادة الضريبه على ذلك فمن ممتلكاته . ويستدل من هذا الشرط الاخير حيث يمكن ان تزيد الضريبه فى بعض الحالات عن قيمه بضاعه التاجر ، بأن الضريبه لم تكن حسب القيمه كالرسم الجمركي وانما هى نوع من ضريبه الرأس . ويلاحظ الواحد فى هذه المادة وجود جاليات معينيه واخرى من غير القتبانيين كانت تعيش فى تمنع وتمتلك البيوت هنالك ، وان الجاليه المعينيه كانت من الاهميه بحيث تذكر فى هذا القانون .

وتحدد المادة (الثامنه) استخدام سوق تمنع فى الصفقات التجاريه التى يكون أحد اطرافها على الاقل قتبانيا . ويشير الجزء الاخير من المادة بان هذا النظام لم يكن جديدا وانما تاكيدا لقاعدة قد رسختها تشريعات سابقه .

وتهدف المادة (التاسعه) الى منع التاجر الصغير من ان يخرج عنوة من حلبه التجارة من قبل التجار الكبار . (ومن هذا النص نستشف ايضا ان منع الجمع بين البيع بالجمله والبيع بالتفاريق معناه تدخل الدوله لصالح توزيع الاعمال بين المواطنين ومن أجل الحد من الاستغلال) .

وتمنع المادة (العاشرة) الاتجار فى الليل . ولهذا المنع اهدافه الماليه والاداريه وذلك من أجل تسهيل مراقبه الصفقات والمبادلات التجاريه فى وضح النهار وبذلك يمكن تجميع الضرائب المستحقه .